نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي

ا.م.د. أسامة احمد محمد النعيمي
ا.م.د. محمد حسين محمد علي الحمداني
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Towards an Unconventional Criminal Policy to Protect Social Peace

Asst. Prof. Dr. Osama Ahmed Mohammed Al-Naimi
Asst. Prof. Dr. Mohammed Hussein Mohammed Ali Al-Hamdani
University of Mosul - College of Law

المستخلص: ان الانتقال النوعي للجرائم من إطار فردي الى نزعة جماعية منظمة ضمن اهداف موحدة وغايات محددة أصبح من المشاكل الخطيرة والمعقدة التي تواجه السلم الاجتماعي وتهدد ركائزه الأساسية والفرعية، الامر الذي كشف عن قصور السياسة الجنائية التقليدية السارية بنصوصها النافذة عن حماية السلم الاجتماعي وركائزه التي لا غنى للمجتمعات عنها من جهة، وضرورة تبني سياسة جنائية غير تقليدية تعالج مواطن القصور في سابقتها لمواجهة هذا الخطر المحتم لفئة الاجرام الجماعي المنظم وما يخلفه من اثار خطيرة نظرا لعظم الحقوق التي يعتدي عليها او يهددها من جهة اخرى. وان تأخذ سياسة التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الجديدة مديات أوسع تتمثل بالموازنة بين حقوق المجتمع في العيش بسلام وحقوق الجاني وفق معايير العدالة مع الاخذ بنظر الاعتبار الوقائع ومختلف الظروف في الواقع المجتمعي الذي سوف يطبق النصوص الجنائية المستوحاة من السياسة الجنائية غير التقليدية، ولا شك ان العدالة تثلم ان تم ترجيح حقوق الجاني على حقوق المجتمع حتى وان وسم التجريم والعقاب بالقسوة ووسمت الضمانات الإجرائية بالمحدودة في نطاق حماية السلم الاجتماعي.

الكلمات الافتتاحية :السياسة الجنائية غير التقليدية، السلم الاجتماعي.

Abstract: The qualitative transition of crimes from an individual framework to an organized collective tendency within unified goals and specific aims has become one of the serious and complex problems facing social peace and threatening its basic and secondary pillars. This has revealed the insufficiency of the traditional criminal policy in effect, with its effective legal rules, in protecting social peace and its indispensable pillars for human communities, this is on the one hand, and the necessity of adopting an unconventional criminal policy that treats the deficiencies of its gaps, to confront this inevitable danger of organized mass crime and the serious effects it has in view of the greatness of the rights that it attacks or threatens, on the other hand.

The policy of criminalization and punishment under the new criminal policy should take expanded scopes, represented by a balance between the rights of the community to live in peace and the rights of the offender according to the standards of justice, taking into consideration the facts and various circumstances in the societal reality that will apply the criminal texts inspired by the non-traditional criminal policy. There is no doubt that Justice is unfair if the rights of the perpetrator are given priority over the rights of the community, even if criminalization and punishment are described as harsh within the framework of protecting social peace. **Key words:** Unconventional Criminal Policy, Social peace

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته: لعل استفحال مشكلة الانتقال النوعي للجرائم من اطار فردي الى نزعة جماعية منظمة ضمن اهداف موحدة وغايات محددة أصبحت من المشاكل الخطيرة والمعقدة التي تواجه السلم الاجتماعي، الامر الذي يقتضي معه الانتقال من محور السياسة الجنائية التقليدية التي تعارفت عليها التشريعات الجنائية وهي تحاول حماية السلم الاجتماعي وما تضمنته تلك السياسة من معايير حقوق الانسان وأنسنة العقوبة وفق نظرة تلك السياسة لأهداف العقوبة وغاياتها، والسير نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي، لا سيما بعد ثبوت قصور السياسة الجنائية التقليدية عن هذه الحماية بعد ظهور ظاهرة الاجرام الجماعي المنظم الموجه ضد الركائز والدعائم الاساسية والفرعية التي يقوم عليها السلم الاجتماعي. ومن هنا تبرز أهمية اللجوء الى سياسة جنائية غير تقليدية يقع على عاتقها تلافي هذا القصور في الحماية، بوصفها وسيلة ناجعة بيد المشرع الجنائي ينبغي عليه اللجوء اليها حرصا منه على توفير اقصى درجات الحماية للسلم الاجتماعي سواء من حيث الأحكام الموضوعية ام من حيث الاحكام الشكلية، والتي تنظر الى التجريم بوصفه سلاح بيد الدولة لمواجهة خطر حقيقي يستهدف أحد دعائمها وهو السلم الاجتماعي وتنظر الى العقوبة بوصفها وسيلة فاعلة لمواجهة فئة منظمة من المجرمين فوق العادة يستهدفون مصالح أساسية وركائز ودعامات لا حياة لاي مجتمع بدونها، ومن ثم لا يمكن التضحية بها لإعمال المديات الضيقة للتجريم والعقاب وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية التقليدية المحصورة في تحقيق اهداف العقوبة، بل يجب وفق النظرة الحديثة من قبل السياسة الجنائية غير التقليدية ان تأخذ سياسة التجريم والعقاب مديات أوسع تتمثل بالموازنة بين حقوق المجتمع في العيش بسلام وحقوق الجاني وفق معايير العدالة مع الاخذ بنظر الاعتبار الوقائع ومختلف الظروف في الواقع المجتمعي الذي سوف يطبق النصوص الجنائية المستوحاة من السياسة الجنائية الجديدة، ولا شك ان العدالة تتلم ان تم ترجيح حقوق الجاني على حقوق المجتمع حتى وان وسم التجريم والعقاب بالقسوة في نطاق حماية السلم الاجتماعي.

ثانيا: مشكلة البحث: نتيجة لتعرض السلم الاجتماعي لإخطار حقيقية تمس بنيانه الذي يقوم عليه ويهدد سلمه من قبل فئة من المجرمين الذين يختلفون عن فئات المجرمين العاديين من حيث اسلوبهم الجماعي المنظم والخطورة التي يحملونها وغاياتهم، وكذلك من جهة المصالح التي ينالونها بالاعتداء وهي ركائز ودعائم السلم الاجتماعي التي لا غنى للمجتمعات عنها ، فقد برزت للوجود مشكلة أساسية تتمثل بقصور السياسة الجنائية التقليدية السارية بنصوصها النافذة عن حماية ركائز ودعائم السلم الاجتماعي الأساسية والفرعية، وبالتالي لا بد من تبني سياسة جنائية غير تقليدية تعالج مواطن القصور في سابقتها لمواجهة هذا الخطر المحتم لفئة الاجرام الجماعي المنظم وما يخلفه من اثار خطيرة نظرا لعظم الحقوق التي يعتدي عليها او يهددها.

ثالثا: تساؤلات البحث

١- هل يعد تبني سياسة جنائية غير تقليدية من جهة القواعد الموضوعية والشكلية لمواجهة الجرائم التي تنال السلم الاجتماعي او تهدده تناقضا مع مقتضيات الدولة القانونية.

٢- هل تعني السياسة الجنائية غير التقليدية في حال تبنيها اهدارا او انتقاصا من معايير حقوق الانسان التي أصبحت عنوانا للدولة القانونية الحديثة.

٣- ما هي المعايير التي يمكن اعتمادها لخضوع المجرمين للنصوص الجنائية – الموضوعية والشكلية – المتولدة عن تبني سياسة جنائية غير تقليدية من قبل المشرع الجنائي لحماية السلم الاجتماعي.

٤- هل يعني تبني السياسة الجنائية غير التقليدية وافراغها في نصوص جنائية مغادرة النظام الجنائي للدولة في جانب معين ام ان ذلك يعد جزءا من هذا النظام.

٥- هل يمكن القول ان السياسة الجنائية غير التقليدية بما تحمله من جرأة في الحماية واثارها يمكن ان تصل بالمشرع الجنائي والمخاطبين بالنصوص الجنائية الى ملامسة الشعور بالعدالة ام لا.

٦- هل يمكن تبني السياسة الجنائية غير التقليدية وما تحمله من أفكار وافراغها في قوالب تشريعية موضوعية وشكلية على طوائف أخرى من الجرائم غير تلك الجرائم التي تنال ركائز ودعائم السلم الاجتماعي، وما هي ضوابط ومعايير انتقال تلك الصور من السياسة الجنائية التقليدية الى السياسة الجنائية غير التقليدية.

رابعا: نطاق البحث: سوف يقتصر نطاق البحث على توضيح الأفكار التي تقوم عليها السياسة الجنائية غير التقليدية، خصوصا تلك الأفكار التي تخص الجرائم التي تنتهك الركائز والدعائم الأساسية والفرعية للسلم الاجتماعي من قبل مجموعات إجرامية منظمة وفق غايات واهداف محددة بعيدا عن الاجرام الفردي، نظرا للفارق بين الاثنين من حيث الأسلوب والحقوق والمصالح المستهدفة والغايات المرجوة من هذا الاجرام.

خامسا: منهجية البحث: سوف نعتمد في هذا البحث على تحليل ودراسة الآراء والأفكار الفقهية التي تناولت السياسة الجنائية غير التقليدية الواجبة الاتباع من قبل التشريعات الجنائية إزاء الاجرام الذي يستهدف الركائز والدعائم الأساسية والفرعية للسلم الاجتماعي لا سيما بعد ثبوت قصور السياسة الجنائية التقليدية من حماية السلم الاجتماعي وما يمثله من أهمية كبرى في حياة الدول والمجتمعات على حد سواء، وصولا في نهاية المطاف وبعد لملمة هذه الأفكار والآراء وتجميع شتاتها الى استقراء النصوص القائمة ومدى صلاحيتها للإبقاء من عدمه بحسب ما يتوافر فيها من اهداف السياسة الجنائية غير التقليدية واستكمالها بنصوص جديدة متولدة من السياسة الجنائية غير التقليدية الواجبة الاتباع وحسب ما تبناه المشرع الجنائي ايمانا منه بان لا مفر من تبنيها حفاظا وحماية للسلم الاجتماعي.

خامسا: هيكلية البحث

تطلب تناول موضوع البحث تقسيمه إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية

الفرع الاول: مفهوم السياسة الجنائية

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية غير التقليدية ومبرراتها وخصائصها

الفرع الثالث: الإشكاليات التي تواجه تبني السياسة الجنائية غير التقليدية

المطلب الثاني: موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية

الفرع الاول: موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية الموضوعية

الفرع الثاني: موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية الاجرائية

المطلب الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية

مثلت السياسة الجنائية في بداية ظهورها جوانب النقص في السبل والأدوات التي اتبعها المجتمع من خلال من يمثله في صناعة التشريعات الجنائية من اجل الحد من الجريمة، غير ان مفهوم السياسة الجنائية تطور بفعل تطور المجتمع وأصبحت تعني التوجه العلمي للتشريعات الجنائية في ضوء دراسة شخصية المجرم، وهذا التوجه العلمي مقصود منه المشرع الجنائي لان التشريع مهنته ولا بد لمن كان التشريع صنعته ان يتبع الإجراءات المقترحة ويرى مدى ملائمتها لواقع المجتمع في زمان معين لغرض القضاء على الجريمة او الحد منها لتحقيق السلام في المجتمع، وبناءا على ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم السياسة الجنائية، ومن ثم بيان تعريف السياسة الجنائية غير التقليدية ومبرراتها وخصائصها، وأخيرا بيان ركائز السياسة الجنائية غير التقليدية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية

أسست السياسة الجنائية بمفهومها العام القلب النابض للنظام القانوني لاي دولة لإنها تتعلق بمكافحة الجرائم التي تهدد السلم المجتمعي، فضلا عن انها تتأثر بنظام الحكم السائد في الدولة، ويرجع مصطلح السياسة الجنائية الى الفقه الألماني الذي يعد اول من استعمله في القرن التاسع عشر والذي عرفه بانه:" حكمة الدولة في مجال التشريع الجنائي"[١]، كما عرفه بانه:" مجموعة أدوات او وسائط يمكن اقتراحها للمشرع الجنائي لكي يأخذ بها وهو يسن النصوص الجنائية للحد من الجريمة"[٢]، فضلا عن ذلك فقد عرف هذا المصطلح أيضا بانه:" تخطيط سياسة تدابير يمكن للمجتمع الاحتماء من خلالها ضد الجريمة ومرتكبوها"[٣].

وقد عبرت بعض الآراء الفقهية عن هذا المصطلح بعد تعابير منها " الخطة العامة التي تضعها الدولة في مكان معين وزمان معين بهدف مكافحة الاجرام والمجرمين"[٤]، او انها:" مجموعة وسائل او طرق وضعت للحد من الجريمة والوقاية منها".

كما عبر الفقه الفرنسي عن مصطلح السياسة الجنائية بانها:" فن اتخاذ القرار المناسب تجاه الجريمة ومرتكبي الجرائم"[٥]، وعرفها جانب منه أيضا بانها:" مراجعة القوانين الجنائية النافذة ومن ثم تقييمها لبيان ما يجب ان تكون عليه"[٦]، فضلا عن ذلك فقد عرفت من قبل من يؤيد الفقه الفرنسي بانها:" وسائل تهدف للوصول الى أفضل صيغة ممكنة للنصوص العقابية من خلال توجيه المشرع والقاضي والقائمين على فرض العقوبة مع حسن صياغتها وتطبيقها وتنفيذها"[٧].

من خلال استعراض ما تقدم من تعاريف للسياسة الجنائية يمكن القول بان السياسة الجنائية أصبحت علما ضمن سياق العلوم الجنائية وان الوقوف على محددات هذا العلم

(١) ينظر: د. احمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢- ص ١٣.
(٢) ينظر: د. خالد عبد الله الشافعي – دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الأخلاقي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٩٩٧ – ص ١٠.
(٣) ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي – حق الدولة في العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ – ص ٩.
(٤) ينظر: د. عبد الرحمن محمد – علم الاجرام – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – ٢٠٠١ – ص ٢٩.
(٥) ينظر: د. علي محمد جعفر – داء الجريمة (الوقاية والعلاج) – المؤسسة الجامعية – بيروت – لبنان - ٢٠٠٣ – ص ٢٠١.
(٦) ينظر: د. علي محمد جعفر – المصدر السابق –ص ٢٠٢.
(٧) ينظر: السيد يس – السياسة الجنائية المعاصرة – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٣ – ص ٧٩.

والاستفادة من مضمون واليات تفعيله يعطي نتائج إيجابية تنعكس على السلم الاجتماعي في الدولة، اذ من خلاله يمكن رسم إجراءات مكافحة الجريمة ومواجهة مرتكبيها وبيان وسائل ذلك ووضعها بيد المشرع ليتوسل بها في تحقيق غاية التشريع الجنائي في مكافحة الجريمة وجعل المجتمع سالما من اثارها.

وعليه يمكن لنا تعريف السياسة الجنائية بانها:" علم ضمن فروع العلوم الجنائية يهتم بوضع منهجية فاعلة للحد من الجريمة وسائله المشرع الجنائي بوضع النصوص والقاضي بحسن التطبيق والمؤسسة العقابية بحسن التنفيذ".

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية غير التقليدية ومبرراتها وخصائصها

في البدء لابد من الإشارة الى ان ظاهرة التدخل الجنائي بوصفها سلاح بيد الدولة من اجل حماية المجتمع لا تسير بشكل افقي دائما من خلال الامتداد الى مساحات كانت خارج منطقة نفوذ القوانين الجنائية كالجرائم المستحدثة، بل تأخذ أيضا اتجاها عموديا يتجسد في تكثيف الضغط الجنائي على وقائع سبق وان نظمت جنائيا الا ان واقع الحال اثبت عدم كفاية السياسة الجنائية التقليدية وعجزها عن مواجهتها ومواجهة مرتكبيها فأصبحت تهدد ركائز المجتمع سواء الأساسية منها ام الفرعية التي يقوم عليها، فضلا عن تهديدها لكيان الدولة ككل، ومنها جرائم العصابات المهددة لبنيان المجتمع التي تستهدف طائفة منه لأسباب عقائدية ودينية وطائفية وقومية واثنية وعنصرية وغيرها من الركائز التي يبنى عليها المجتمع ويقوم عليها سلمه الاجتماعي، من هنا دعت الحاجة الى تبني سياسة جنائية غير تقليدية لمواجهة هذا النمط من الاجرام والمجرمين الخطرين لحماية المصالح الرئيسية التي يستهدفونها.

وعلى أساس ما تقدم فقد عرفت السياسة الجنائية غير التقليدية بانها:" مغادرة المبادئ الحاكمة للسياسة الجنائية التقليدية القائم نظامها القانوني الجنائي على النوع والمقدار في العقاب بغية الإصلاح الشخصي والمادي لأثار الجريمة الى سياسة تستهدف منابع الخطر لردمها

وتامين المجتمع ممن يحاول تقليد فاعليها"[١]، او انها :" ضرورة علمية وعملية لمواجهة نوع من المجرمين يوصف بالقوة الطبيعية الشريرة لا يمكن إيقافه او إصلاحه"[٢]، كما عرفت أيضا بانها:" إجراءات لابد للمشرع الجنائي اخذها بعين الاعتبار في زمان ومكان معينين لمواجهة خرقا للقانون الطبيعي الذي ينظم السلم المجتمعي قبل الدولة ويجرد صاحبه من صفة المواطنة بعد حلول الدولة [٣]، فضلا عن ذلك فقد عرفت بانها:" نمط محدد من الإجراءات واجبة الاتباع من قبل المشرع الجنائي لمواجهة نوع من المجرمين الذي يجعل من الجريمة خياره الأصلي"[٤].

من خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف السياسة الجنائية غير التقليدية بانها:" مجموعة إجراءات ووسائل فرضها واقع غير مألوف من الاجرام الجماعي المنظم والخطير الذي يهدد بنيان المجتمع وركائزه الأساسية قوامه مغادرة ثوابت السياسة الجنائية التقليدية من حيث التجريم والعقاب والإجراءات". اما بخصوص مبررات تبني السياسة الجنائية غير التقليدية فيما يخص الجرائم التي تنال من ركائز السلم الاجتماعي بالضرر او الخطر، فلاشك ان التبرير الذي يستند الى فكرة العقد الاجتماعي يلامس المنطق ويلقي السكينة على مشاعر العدالة الراسخة في الأعماق، فالجناة المنظمين الذين جعلوا من المجتمع محلا لإجرامهم هم افراد ضمن النظرية العامة للعقد خضعوا بإرادتهم كحال بقية الافراد لقوانين المجتمع ومن ضمنها قوانين العقاب لمن يخالف ركائزه ويستهدف سلمه، وبارتكاب هؤلاء الافراد لأفعال تخالف مضمون هذا العقد الاجتماعي يصبحون أعداء له، اذ ان مضمون العقد الاجتماعي ان يتنازل الافراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم من اجل ضمان امن وسلامة المجتمع، وهذا الواجب الأخير تقوم به الدولة لهذا انحصر حق العقاب بها[٥]، وبالتالي ليس من العدل في شيء إبقاء هؤلاء ضمن العقد ويتمتعون بمزاياه بل يتطلب الامر حرمانهم من مزاياه نكالا بما كسبت أيديهم من تطاول على احكامه ومخالفة بنوده بارتكابهم جرائم خطيرة بحق المجتمع، بل واكثر من ذلك يجب ان يعاملوا

(١) ينظر: د. محمد محمود انور – السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ٩٥.
(٢) ينظر: د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦ – ص ٩.
(٣) ينظر: د. رمسيس بهنام – المصدر السابق – ص ١٠.
(٤) ينظر: د. بارش سليمان – السياسة الجنائية – كلية الحقوق – جامعة باتة – الجزائر- ١٩٩٥ – ص ٢٦.
(٥) ينظر: د. حسن شحاته – علم الجريمة – دار العلوم – القاهرة – ١٩٦٦ – ص ١١٧.

معاملة الأعداء، والعلة في هذا بحسب البعض ان مجرد ارتكاب الجرائم الخطيرة الماسة بالسلم الاجتماعي فانهم قد خلعوا لباس المواطنة او الرعية ولبسوا ثوب العدو[١].

في حين ذهب رأي اخر لتبرير ذلك بالقول ان من يعتدي على ركائز السلم المجتمعي الذي يقوم عليها بنيان المجتمع يصبح متمردا وخائنا له ولا يمكن نعته بصفة المواطن، ومن ثم يجب تطبيق قوانين الحرب عليه [٢]، بينما يبرر البعض تصنيف هؤلاء المجرمين ضمن الأعداء وليس المواطنين او الرعية بقوله " ان اتخاذ هؤلاء موقفا لهم تحت أضواء القوانين يتطلب منهم استعمال حق واداء واجب وهو ما لا يمكن تصوره منهم، فالحق الذي يركنون اليه هو إمكانية التصالح مع المجتمع وهو حق لهم، وهو امر لا يمكن للمجتمع قبوله لاعتدائهم على ركائزه الأساسية والفرعية الموجبة لبنائه وبناء سلمه، ثم ان المجتمع لم يعد يعترف لهم بصفة المواطن وبفقدانهم هذه الصفة سقطت حقوقهم ومنها الحق الذي يدعونه المتمثل بالحق في التصالح، اما أداء الواجب فيفترض اصلاح الضرر الذي تسببوا به في المجتمع ككل، وهو أيضا ليس بمقدورهم فمحل جرائمهم ركائز المجتمع وسلمه وهو امر ليس بالإمكان إصلاحه، كما ان أداء الواجب المزعوم يقوم على أساس المواطنة التي فقدوا صفتهم فيها [٣].

وخلاصة تبرير الانسياق وراء السياسة الجنائية غير التقليدية تجاه من يهدد امن وسلامة المجتمع في ركائزه الأساسية فيتمثل بضرورة معاملة نوع معين من المجرمين غير العاديين لا كمواطنين او افراد جادوا عن جادة الصواب بإخلالهم بالحد الأدنى لقواعد العيش المشترك حسب ما يتطلبه العقد الاجتماعي، ومن ثم معاقبتهم بالعقاب الذي يكفل عودتهم الى جادة الصواب، بل كأعداء او مصادر خطر دائم يهدد ركائز المجتمع وسلمه، ومن ثم يتعين توقي شرهم المستطير بأية وسيلة ممكنة وباي ثمن، ومعه يمكن القول ان تبني هذه السياسة الجديدة يعني ان الدولة تبعث برسالة تطمين لمواطنيها وتهديد لأعدائها[٤]، وبتعبير اخر ان السياسة الجنائية غير التقليدية تبعث برسالة مفادها ان من يريد ان يعامل كمواطن او احد رعايا الدولة عليه ان

(١) ينظر: د. علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص ٢٠٧.
(٢) ينظر: جان جاك روسو – العقد الاجتماعي – ترجمة ذوقان قرقرط – دار المعرفة – بيروت – ٢٠٠١ – ص ٧٧.
(٣) ينظر: جان جاك روسو – المصدر السابق – ص ٧٨.
(٤) ينظر: د. بارش سليمان – مصدر سابق - ص ٢٧.

يجعل من سلوكه متسقا مع تطلعات المجتمع للعيش بسلام وامان فاذا لم يستطع ان يتحكم بسلوكه كما تقدم فلا يلوم المجتمع اذا ما وضعه بمصاف الأعداء، وكما هو معلوم بالضرورة فانه لا حقوق للعدو أيا كان. وفيما يتعلق بالخصائص التي تتمتع بها السياسة الجنائية غير التقليدية، فيمكن ايجازها بالآتي:

أولا: النظرة المستقبلية للعقاب

بمعنى ان النظام العقابي يتوجه الى المستقبل لا الى الماضي كما هو مقرر في ظل السياسة الجنائية التقليدية، أي ما يتوقع حدوثه في قادم الأيام لا الى ما وقع فعلا، وهذا المنظور الاستباقي فرضته حاجة المجتمع للحفاظ على ركائزه ومقوماته من الاجرام الجماعي المنظم، فالمشرع الجنائي وفق السياسة الجنائية غير التقليدية يجهل حال الافراد عند وضع النصوص من جهة اتساق سلوكهم مع نصوصه من عدمه، وعند جعل هذه النصوص موضع التنفيذ فان من شان ذلك كشف النقاب عن السلوكيات الشاذة لهم قبل البدء بتنفيذ تهديدهم، وهذا يعني فرض العقاب على مجرد الخطر وقبل ان يصبح ضررا واقعا فعلا[١].

ثانيا: الزيادة التصاعدية بمقدار العقاب

ان هذه الخاصية لا تتنافى مع مبادئ العدالة والانصاف، فاذا كانت هذه المبادئ تمنع في نطاق القانون الجنائي القائم في ظل السياسة الجنائية التقليدية من عقاب بريء، فان ذات المبادئ تؤمن بان الألم الذي ينزل بهذا البريء الذي خلع عنه صفة المواطنة او الرعية لا يعد مخالفة لقواعد القانون الطبيعي والشعور بالعدالة القائم عليه، طالما ان هذا الألم يعود بالنفع على المجتمع ككل، فالتوازن بين مصلحة فرد ومصلحة المجتمع لا يمكن تحقيقه لاختلاف قيمة المصالح واثارهما [٢].

ثالثا: التدرج في تطبيق احكام القانون الجنائي

(١) ينظر: د. رمسيس بهنام – علم الوقاية والتقويم – منشأة المعارف – الاسكندرية - ١٩٨٦ – ص ٢٨.
(٢) ينظر: د. رمسيس بهنام – علم الوقاية والتقويم – المصدر السابق – ص ٢٩.

امام التوسع المتزايد في نطاق تدخل القانون الجنائي في الحياة وعده سلاحا بيد الدولة للحفاظ على المصالح الأساسية ومنها ركائز المجتمع وسلمه الاجتماعي، فان من اهم خصائص السياسة الجنائية غير التقليدية هي التدرج في تطبيق احكام القانون الجنائي الذي يظهر بصور متعددة، ففي نطاق الجرائم العرضية المنصوص عليها في احكامه لابد من التقيد بالمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المتعارف عليها في الاسناد والمسؤولية وكذلك الضمانات الإجرائية للمتهم، اما في مجال الجرائم العادية فلابد من تطبيق سياسة جنائية تتناسب مع نوعية هذه الجرائم وفئة مرتكبيها، ومنها مثلا تليين قواعد الاسناد والمسؤولية وتقييد بعض الضمانات الإجرائية، اما بصدد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها مجموعات منظمة وينالون بها مصالح أساسية للمجتمع فلا مناص من عدم التقيد بقواعد الاسناد والمسؤولية، بل وهدر بعض الضمانات الإجرائية وحسب خطورة الجريمة وخطورة المجرم (١).

الفرع الثالث: الإشكاليات التي تواجه تبني السياسة الجنائية غير التقليدية

في ظل تنامي الفكر القانوني المشبع بمبادئ الديمقراطية وتسيد ثقافة حقوق الانسان، ومن منطلق مقولة " كل واقع معقول وكل معقول واقع"، يمكن القول ان أفكار السياسة الجنائية غير التقليدية تشهد تطبيقا ملموسا على ارض الواقع في التشريعات الجنائية المعاصرة العامة منها او الخاصة، الا ان هذه السياسة اصطدمت بإشكاليات متعددة ترجع في مضمونها الى امرين اثنين وهما:

الأول: صعوبة التوافق مع مقتضيات الدولة القانونية الحديثة

لا تتفق السياسة الجنائية غير التقليدية بوجه عام مع بعض الثوابت الدستورية كالقفز على مبدا المساواة امام القاعدة القانونية وبضمنها القاعدة الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي، فضلا عن فكرتها المغايرة للحقوق والحريات الاساسية، فالسياسة الجنائية غير التقليدية تفترض اعتناق مبدا التمايز داخل النظام القانوني الجنائي بين من يكون الاجرام عرضي لديه وبين من

(١) ينظر: د. علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص ٢٠٩.

يكون الاجرام خياره الأصيل والمجتمع محور جرائمه، فالأول مدين بالضمانات الموضوعية والاجرائية، اما الثاني فمجرد منها بسبب تغير وصفه من مواطن الى عدو.

ومما لاشك فيه ان تمايزا من هذا القبيل عند البعض يمثل خروجا عن مسار الدولة القانونية التي تنظر الى الجميع من زاوية واحدة كونهم مواطنين، والواقع ان الحقوق والحريات الأساسية وضماناتها هدفها كبح جماح الدولة في ممارسة حقها في العقاب سواء ما اتصل بثوابت الاحكام الجنائية الموضوعية كمبدأ الشرعية، والحد من التجريم، والحد من العقاب وغيرها او ما اتصل بثوابت الإجرائية كالأصل في الانسان البراءة، والقاضي الطبيعي، وحق الدفاع والمحاكمة العادلة وغيرها، اذ ان هذه الحقوق هي عنوان للدولة القانونية وتفتخر بتبنيها، اما التسليم بالقفز على هذه الثوابت بمبررات وجود اخطار جسيمة تهدد ركائز المجتمع وتنذر بذهاب سلمه وامنه، فانه يقود الى تقويض أسس الدولة القانونية، ويحول النظام الجنائي في الدولة الى نظام طبيعي بحت لا تربطه بالقيم السائدة اية رابطة من الروابط المستقرة والمتعاف عليها، بل ويمسي قابلا للتطبيق في كل نظام سياسي أيا كانت مرجعيته ومهما كان مجافيا للعدالة طالما كان القائمين على تنفيذه يملكون السلطة اللازمة لجعله موضع التنفيذ، فاذا كان هذا الفهم للنظام القانوني الجنائي وفق السياسة الجنائية غير التقليدية يمكن القول ان السيادة لقانون الدولة وليس لدولة القانون، بمعنى يصبح هذا النظام خادم للمصالح المتغيرة وحسب السلطة السائدة وما يعتريها من ظروف[١].

ومن جهة أخرى إذا جاء التمييز في تطبيق النصوص الجنائية الناتجة عن تبني السياسة الجنائية غير التقليدية بين فئتين من المخاطبين بأحكام هذه النصوص، فئة المواطن وفئة من فقد هذه الصفة باعتدائه على ركائز أساسية لقيام المجتمع وامنه وسلمه واصبح عدوا له، ومن ثم يصبح لزاما تطبيق النزعة التسلطية لهذه النصوص التي وضعت لأمثاله، فان التساؤلات التي لا محال انها سوف تطرح هي: من هذا الذي ينطبق عليه وصف العدو بعد ان كان يحمل صفة المواطن ؟، وما هي الجهة التي وصمته بهذا الوصم؟، وعلى أي الأسس

(١) ينظر: د. محمد الرزاقي – علم الاجرام والسياسة الجنائية – دار الكتاب الجديد – بيروت – لبنان- ١٩٩٩ – ص ٩٦.

والمعايير تمت هذه العملية وما ينتج عنها من اثار خطيرة لعل ابرزها فقده لشخصيته القانونية كمواطن وتحوله لعدو واستباحة حقوقه وحرياته؟[١].

والملاحظ ان فئات كثيرة قد نعتت بها الوصف ممن يرتكبون جرائم خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الارهابية وغيرها، فاذا كان من الثابت ان حقوق وحريات هؤلاء وغيرهم ممن سوف ينظمون الى هذا الوصف عاجلا او اجلا قد استبيحت باسم هذه العناوين للجرائم ووفق النظام الجنائي المستمدة أفكاره من السياسة الجنائية غير التقليدية التي تبنتها بعض التشريعات الجنائية التي أصبحت تشترك مع بعضها البعض في المضامين وان اختلفت في الصياغات دون النيل من حقوق وحريات المنعوتين بالوصف المتقدم سواء من حيث الاحكام الموضوعية ام الإجرائية، فانه مما لا شك فيه ان تحقيق اهداف السياسة الجنائية غير التقليدية لا زال املا يحدو متبنيها على الرغم من جراءتهم على الدساتير والنظام الجنائي الدولي، والدليل على ذلك ازدياد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الارهابية والجرائم ضد السلم الاجتماعي وغيرها من الجرائم التي جاءت السياسة الجنائية غير التقليدية للحد منها، الامر الذي دعى للقول ان مخاوف حقيقية بدت تطفو من الأعماق الى السطح مفادها ان من ينوي محاربة الغول عليه ان يحترس من ان يتحول هو الى غول اكبر، اذ نشهد في هذه المرحلة انتقالات نوعية في أساليب مكافحة هذه الجرائم وصلت الى حد شرعنه التعذيب واباحة الاعتقال الإداري وغياب الرقابة القضائية[٢].

ثانيا: ضعف مبررات السياسة الجنائية غير التقليدية

تهدف السياسة الجنائية بشكل عام الى الحد من الجريمة او الوقاية منها، غير ان الملموس في الواقع بالنسبة للتشريعات التي تبنت السياسة الجنائية غير التقليدية ان الأثر المرجو منها لم يكن بمستوى الطموح فيما يخص الوقاية من الجرائم الخطيرة او الحد منها، ولعل السبب في ذلك يعود الى امرين هما:

(١) ينظر: سيدي حمليلي – السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الجريمة – بلا مكان طبع – الجزائر- ٢٠١٢ – ص ٧٢.
(٢) ينظر: د. عبد الرحمن صدقي – السياسة الجنائية في العالم المعاصر – دار المعارف – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ١٥.

١- الخلل الذي يعتري أسس البناء الداخلي للسياسة الجنائية غير التقليدية

اذ ان المفترض الأساسي لهذه السياسة هو مقدار الخطورة الاجرامية التي تحتويها نفوس بعض المجرمين وجسامة جرائمهم والمدى القريب والبعيد في تأثيرها على ركائز المجتمع وقوامه، اذ ان من شان هكذا مجرمين وهذا النوع من الجرائم تقويض هذه الركائز، ومن ثم لا يمكن زجر هؤلاء المجرمين والحد من جرائمهم الا بتبني هكذا سياسة ،الا ان هذا الافتراض المتقدم لا يلقى دعم واسناد معطيات أصبحت من الثوابت في واقعنا الذي نعيشه، وخير مثال على ذلك الدراسات الميدانية التي اثبتت نتائجها ان الفكرة التي يتلقاها الافراد وتحفظ في ذاكرتهم وتشيع في أوساط الراي العام عن الخطر الذي يمكن ان يتعرض له مجتمعهم لا تعني حتما ان هذه الاخطار سوف تقع[١]، على هذا الأساس ان الشعور بالخوف وعدم الطمأنينة بالنسبة لمجتمع ما من نوع معين من الجرائم والمجرمين لا يرتبط بالضرورة بإحصائيات التجريم او تطور في مقدار ذكاء المجرمين واستحداث وسائل جديدة للإجرام وانما تتحدد بناءا على معطيات احرى مهمة يقف في مقدمتها الان الاعلام الرقمي[٢]، ومن جانب اخر ان السياسة الجنائية غير التقليدية موجه ضد ظواهر إجرامية خطيرة تهدد بالخطر مصالح أساسية تقوم عليها ركائز المجتمع وسلمه الاجتماعي، وان الوظيفة العقابية لهذه السياسة تتمثل بالحد من هذه الاخطار والضرب على ايدي مسبيبها حفاظا على مصالح المجتمع، ونافلة القول ان النصوص العقابية تتحرك بخرق النص الارشادي لتأكيد هيبة هذه النصوص التجريميه ومنع غير الجناة من اخذ هؤلاء المجرمين قدوة لهم في المستقبل، أي بمعنى تحقيق احد اهم اهداف العقاب وهو الردع العام، غير ان ما يلاحظ على القول المتقدم ان تبني السياسة الجنائية غير التقليدية وما تحتويه مضامينها من كثافة الضغط الجنائي لا يجد تفسيره في الأثر السلبي للمجتمع بل في خيبة اثر هذه السياسة في تحقيق مجمل أهدافها في الوقاية او الحد من الجرائم الخطيرة على ركائز المجتمع، بل واكثر من ذلك في تجاوز الخطر او الضرر الناجم عن تلك الجرائم للمجتمع باتجاه النظام الدستوري والوحدة الوطنية.

(١) ينظر: د. عبد الرحمن صدقي – المصدر السابق – ص ١٦.
(٢) ينظر: سيدي حمليلي – مصدر سابق – ص ٧٣.

كما ان القول بان السياسة الجنائية غير التقليدية حتمتها ضرورة الحفاظ على الروابط المجتمعية ومنع تقطيعها على الأقل في ركيزة منها، وان هذه الروابط سوغت تغيير في النصوص الارشادية ومقدار العقاب ونوعه كرد فعل على هذا المساس بهذه الروابط المصيرية، يمكن الرد عليه بان تبني السياسة الجنائية غير التقليدية يقود الى تغيير في نصوص التجريم والعقاب لمواجهة نوع من المجرمين الخطرين وجرائم ذات ابعاد خطيرة واثار مدمرة يعد موقفا قاصرا ولا يخلو من خلل في الفكرة والاثر، وان من شانه افراز اثار سلبية في تحقيق الغايات البعيدة وخاصة في الوقاية والردع، لا سيما اذا علمنا ان من شان تطبيق احكام السياسة الجنائية غير التقليدية من جهة الاحكام الموضوعية والاجرائية لها سيقود وبلا ادنى شك بهؤلاء المجرمين المخاطبين بنصوصها الى اللاعودة والذهاب بعيدا في معاداة الدولة والمجتمع بعد فقدهم صفة المواطنة[١].

٢- بناء السياسة الجنائية غير التقليدية المسؤولية على الخطورة الاجرامية

وهذا يعني اهمال الركن المادي وإرساء المسؤولية على نمط الفاعل وهو امر لا يمكن قبوله كون الركن المادي من الثوابت التي يقوم عليها التجريم والعقاب ومن خلاله يتم النظر الى جانب الحماية الفردية من عدمه، كما ان الجريمة لا يمكن تصور وقوعها دون فعل إيجابي او سلبي يتم من خلاله مخالفة أوامر المشرع ونواهيه[٢]، وهذا يعني بالضرورة ان الأفكار ليست محلا للتجريم ولا يؤاخذ صاحبها مهما كانت أفكاره تنم عن نفس شريرة طالما كانت الأفكار حبيسة الدواخل هذا من جهة، وعدم ملاحقة شخص ما لمجرد أشار نمط حياته او وضعه الشخصي الى خطورة يحتويها طالما لم يعبر عن مقدار هذه الخطورة فعل ملموس يغير ما هو قائم في العالم الخارجي من جهة أخرى[٣]، وعليه ان تبني السياسة الجنائية غير التقليدية التي خرجت عن ثوابت التجريم والعقاب الواردة في الاحكان العامة نحو تجريم الأفكار او تجريم مجرد

(١) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر – علم الاجرام والعقاب – الدار الجامعية – بيروت - لبنان – ١٩٨٢ – ص ٢١٣.
(٢) ينظر: د. مصطفى العوجي – السياسة الجنائية – مؤسسة نوفل – بيروت - لبنان – ١٩٨٧ – ص ١٣٥.
(٣) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر– مصدر سابق – ص ٢١٥.

مشاطرة أفكار الجماعات الاجرامية يمثل تبنيا للنظام التسلطي الذي يتخذ من الفاعل محورا له ويتجاهل الفعل وهو حجر الزاوية للجريمة ومادتها[١].

ومن الجدير بالذكر ان هذه الإشكاليات التي أثيرت حول تبني السياسة الجنائية غير التقليدية لمواجهة الجرائم الخطيرة الماسة بركائز السلم الاجتماعي ورغم وجهتها ومنطقيتها غير انها لم تتمكن من إيجاد بدائل تقنع المشرع الجنائي بضرورة التخلي عن افكار السياسة الجنائية غير التقليدية خصوصا وان المشرع بأمس الحاجة الى تغيير نمط تعامله مع فئة من المجرمين وصنوف من الاجرام نظرا لأهمية المصالح التي ينالوها هؤلاء بالاعتداء وجسامة اثارها، كما ان هذه الإشكاليات التي أثيرت حول تطبيق هذه السياسة والاثار السلبية الناجمة عنها لا يمكن مقارنتها بالنتائج الإيجابية له، اضف على ذلك انه لا يمكن بحال مقارنة الحريات الفردية مع المصالح العليا للدولة ومنها السلم الاجتماعي وركائزه الاساسية والفرعية والقول بغير ذلك يعني تقويض الدولة على حساب افراد نصبوا انفسهم أعداء للمجتمع.

المطلب الثاني: موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية تجاه السلم الاجتماعي

من اجل الإحاطة بموجبات السياسة الجنائية غير التقليدية تجاه السلم الاجتماعي، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية الموضوعية، اما الثاني فسنخصصه لموجبات السياسة الجنائية غير التقليدية الاجرائية.

الفرع الاول: موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية الموضوعية

ان النصوص الجنائية الموضوعية المنبثقة من رحم السياسة الجنائية غير التقليدية لا يستهدف من خلالها تغيير الواقع الذي نعيشه من جهة الحفاظ على ركائز السلم الاجتماعي من أي خطر او ضرر يهددها فحسب ، بل ابعد من ذلك فهي تستهدف ايضا حذف الصورة في ذهن افراد المجتمع عن هذا الواقع وإعادة رسمها من جديد بحيث تلائم الصورة الجديدة اهداف

(١) ينظر: د. مصطفى العوجي – مصدر سابق – ص١٣٦.

السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرع، اذا ان هذه النصوص ليست مهدئات لتسكين ألام المجتمع وخوفه على سلمه بل هي علاجات تهدف الى محو هذا الألم وازالته وإبقاء المجتمع معافى[١]، وبناء على يمكن تلخيص موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية في جانبها الموضوعي من جهتين:

الأول: من جهة التجريم

ان التجريم وان كان حقيقة واقعة في الممارسة التشريعية الجنائية في الوقت الحاضر، الا انه لا يمكن عده مجرد وسيلة بيد القائمين عليه يلجئون اليه لإعادة بث الطمأنينة بين افراد المجتمع وإزالة الخوف الذي يعتريهم تجاه السلم الاجتماعي الذي ينشدوه، بل هو اكثر من ذلك حيث يلعب دورا مهما وجوهريا في الوقاية والعلاج وعلى مختلف أوجه الحماية للمصالح التي يراها المشرع انها جديرة بالحماية الجنائية ومنها مصلحة المجتمع في الحفاظ على سلمه وركائز هذا السلم ، وخصوصا بعد ان ثبت ان الحد من التجريم امسى فكرة تنازل عن الدفاع عنها من كان ينادي بها في الماضي القريب[٢].

وفقا لما تقدم، وحفاظا على ركائز السلم الاجتماعي تبرز مسألتين مهمتين ترتكز عليهما السياسة الجنائية غير التقليدية من جهة التجريم:

أ- اتساع التجريم فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي: يرى أنصار السياسة الجنائية غير التقليدية ان الحفاظ على الركائز الأساسية للسلم الاجتماعي يتطلب تكثيف الضغط الجنائي بوصفه خيار لا بديل عنه، اذ لا مناص من القول ان ما يوجد من نصوص تجريميه تعالج مسالة حماية السلم الاجتماعي لم يعد كافيا لتوفير هذه الحماية، ومن ثم لابد من تغيير مسار التجريم ليشمل أفعال أخرى تشكل خطرا حقيقيا على السلم الاجتماعي وركائزه، لاسيما تلك الجرائم التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٦ ،

(١) ينظر: محمد بن المدني – اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة – دار القلم – الرياض – ٢٠٠٢ – ص ٣٣.
(٢) ينظر: إبراهيم أبو كاس – السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الطاهر مولاي – الجزائر – ٢٠١٥ – ص ١٧.

٧) منه والخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، اذ ان هاتين المادتين شملت وبشكل تفصيلي كل ما يمس بالركائز الأساسية للسلم الاجتماعي في وقت السلم وكذلك في أوقات النزاعات، سواء كانت تلك النزاعات داخلية ام خارجية، وحيث ان المنظومة الجنائية في التشريع العراقي قد جاءت خالية من النص على هذه الجرائم، فإننا في هذا المقام ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص على هذه الجرائم في منظومته الجنائية، خصوصا ان الحاجة اليها ابرزتها الاحداث الاخيرة في عام ٢٠١٤ بعد سيطرة عصابات داعش الإرهابية والمنظمة على أجزاء واسعة من الوطن وفعلت بسكانه على اختلاف اديانهم وقومياتهم واثنياتهم وطوائفهم ما فعلت من جرائم اثرت بشكل كبير وغير مسبوق على السلم الاجتماعي وقوضت ركائزه واسفرت عن اثار سلبية من الصعب بمكان تجاوزها.

وتتأتى أهمية تبني سياسة جنائية غير تقليدية واتساع نطاق التجريم في الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي من خلال عظم ورفعة وسمو المصالح التي يحتويها السلم الاجتماعي، اذ تعد هذه المصالح بالغة الأهمية، ذلك ان قواعد التجريم تعبر عن واقع الجماعة وحاجاتها وتغيرها من زمن الى اخر ومن مكان الى اخر، بالإضافة الى الفكر الذي يحمله افراد هذه الجماعة وما يؤمنون به من معتقدات [١].

ولعل أصعب واعقد ما يواجه المشرعين في نطاق القانون الجنائي هو اللحاق بركب المجتمع الذي ينمو ويتطور، الامر الذي يفرز سلوكيات ناتجة عن هذا التطور والنمو تلحق اذى بمصالح المجتمع وتهدد سلامته وامنه، الامر الذي يفرض على المشرع تبني سياسة جنائية غير تقليدية تواكب هذه الأنماط المستحدثة من السلوك غير المشروع حفاظا على المصالح المهمة ومنها السلم الاجتماعي من خلال سن نصوص تجريميه تردع من تسول له نفسه المساس بهذه المصالح، سواء بما يصيبها بالضرر ام ما يعرضها لمجرد الخطر، عليه فان من اهم الواجبات للقائمين على السياسة الجنائية مسايرة المجتمع في تطوره ونموه بوصفه يحيا فيه ويلازمه وان يتوسل المشرع الجنائي بمخرجات هذه السياسة كوسيلة لصياغة نصوصه، ولما كانت الجرائم

(١) ينظر: د. سعيد علي القطيطي – علم صناعة التشريعات الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة - ٢٠١٠ – ص٤٦٢.

الماسة بالسلم الاجتماعي تتميز بذاتية خاصة كونها من اكثر الجرائم خطرا واشدها اثرا على المصالح الاجتماعية ، ومن ثم فان المواجهة الجنائية لهذه الجرائم لا تكتمل الا باتساع نطاق التجريم واحاطة السلم الاجتماعي بسياج من النصوص الارشادية حفاظا على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي الواجب توافره بين مختلف فئات المجتمع على اختلاف دياناتهم وطوائفهم ومذاهبهم واعراقهم واثنياتهم واقلياتهم وغيرها من فئات التنوع[١].

ب- الخروج على ثوابت القانون الجنائي: ان مواجهة الخطورة الواقعية المحدقة بالسلم الاجتماعي يتطلب تبني سياسة جنائية غير تقليدية تخفف من غلواء رسوخ ثوابت القانون الجنائي التي أصبحت ثوابت دستورية وقانونية يخشى المشرعين إزاء ذلك من مجرد تليين احكامها فكيف بالخروج عليها، ونجد ان أهمية المصالح المحمية وجسامة الاخطار التي تهددها جعلت المشرع الجنائي امام خيارات صعبة، اما التضحية بالمصالح العليا كتلك المتعلقة بالسلم الاجتماعي وما ينتج عن ذلك من اثار قد تهوي بالدولة الى أعماق سحيقة، واما تبني سياسة جنائية تقفز على الثوابت من اجل غايات اعظم منها تجاه فئة من المجرمين لازالوا الأخطر من جهة نفوسهم ومن جهة المصالح التي يعتدون عليها، ومن ثم يتطلب من المشرع التضحية ببعض الثوابت حفاظا على المصالح العليا كتلك المتعلقة بالسلم الاجتماعي، ومن هذه الثوابت التي يمكن ان يخرج عليها المشرع وفق السياسة الجنائية غير التقليدية:

- سريان القانون الجنائي بأثر رجعي فيما يخص الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي، نظرا لخطورة هؤلاء المجرمين وجسامة جرائمهم التي توصف بالإجرام المنظم واهمية المصالح التي ينالونها بالاعتداء، وذلك خلافا لأحكام الدستور وقانون العقوبات العراقي [٢]، فيطبق عليهم نص التجريم بأثر رجعي، فضلا عن اهدار مبدا القانون الاصلح للمتهم.

(١) ينظر: د. حسين محمد هندو ود. نعيم عطية – موسوعة حقوق الانسان- دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠١١ – ص١٧٤.

(٢) يراجع: نص المادة (١ ،٢ ، ٣ ، ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (١٩/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

– مساواة الشروع في الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي بالجريمة التامة من حيث العقاب والاثار [١].

– تجريم الأفكار والنوايا والاعمال التحضيرية في الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي خلافا لما ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ [٢]، ولا يلتفت للقول بصعوبة الاثبات وغيرها من التبريرات، فالجريمة شيء وامر اثباتها شيء اخر، ومما لا شك فيه ان هذا التجريم هو تحوطي نظرا لعظم المصالح التي يهددها المجرمين، وهو السلم الاجتماعي.

– تجريم فعل المساهمة التبعية بصورها الثلاث (التحريض، الاتفاق، المساعدة) في الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي [٣]، حتى وان قطعت الصلة بين مرتكبها وفعل الفاعل الأصلي [٤].

– عدم تطبيق احكام الجهل والغلط بأحكام القانون الجزائي والاستثناءات الواردة عليها بحق المتهم بارتكاب الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي [٥].

ان هذا التوجه للسياسة الجنائية غير التقليدية نحو عدم الركون الى ثوابت القواعد الجزائية يبرره امران: أولهما: السمات التي تنفرد بها الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي والتي لا نراها في الجرائم العادية، الامر الذي حدى بالتشريعات الى تبني هذه السياسة وتنظيم هذه الجرائم تنظيما خاصا، وثانيهما ان المساواة التي ينشدها الجميع تقتضي عدم التعامل مع الوقائع المختلفة بصيغة واحدة، كما ان الوصول الى حافة تهديد السلم الاجتماعي يطلق اليد المغلولة للمشرع الجنائي لحمايته، فالسلم الاجتماعي يرتبط وجودا وعدما مع وجود الدولة ومؤسساتها [٦].

ثانيا: من جهة العقاب

---

(١) يراجع: نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد سار في هذا الاتجاه في المادة (٤/٣) والمادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ التي عاقبت على جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور بعقوبة الجريمة التامة.
(٢) يراجع: نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.
(٣) يراجع: نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.
(٤) من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اخذ بهذا التوجه في المادة (٥/ثالثا) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦.
(٥) يراجع: نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي.
(٦) ينظر: د. احمد إبراهيم حسن – غاية القانون – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٠ – ص ٨.

تعد العقوبة بوصفها اهم الوسائل التي تستعين بها السياسة الجنائية غير التقليدية في مكافحة الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي من جهة الوقاية والعلاج، اذ يتعدى اثرها غاية الايلام بالمحكوم عليه الى الأثر المانع لها، وهو ما يرقبه المجتمع من العقوبة، فالسياسة الجنائية غير التقليدية غايتها من العقاب على الجرائم الماسة بركائز السلم الاجتماعي هي منع باقي افراد المجتمع من جعل فعل الجاني او الجناة في هذه الجرائم الخطيرة قدوة لهم بحيث يحاكون سلوكهم غير المشروع تجاه المجتمع، شريطة ان لا يكرر المحكوم عليه فعلته[1].

ومن اجل الوصول الى غاية العقاب وأهدافه في مواجهة مجرمين خطرين وافعال إجرامية من الخطورة بمكان تهدد كيان المجتمع وتصيبه في مقتل فيجب مغادرة السياسة الجنائية التقليدية للعقاب نحو سياسة أكثر فعالية وتأثير حتى وان خرجت هذه السياسة عن الثوابت المعروفة في القواعد الجزائية، وهو امر لا باس به طالما ان المقارنة هي بين مصلحة شخص اختار ان يكون عدوا للمجتمع وفرط بعقده معه وبين المصالح العليا للمجتمع، ومن ثم لا يمكن له ولغيره المطالبة بسياسة جنائية تقليدية تعود بالخطر والضرر على هذا المجتمع.

ومن اهم موجبات السياسة الجنائية العقابية غير التقليدية الاتي:

١- عدم شمول المتهم في الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي بالحدود الدنيا للعقوبة، وكذلك بالعقوبات التخييرية، فلا يجوز ان يتمتع هكذا مجرمين خطرين بمثل هذه الميزات.

٢- لا تطبق بحق المتهم عن الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي الظروف القضائية المخففة ولا الاعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب.

٣- عدم شمول المتهمين في هذه الجرائم بقواعد التدرج الكمي والنوعي للعقوبة.

٤- شمول المتهمين بارتكاب هذه الجرائم بنظام الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية.

٥- عدم شمول المتهمين بارتكاب هذه الجرائم بأحكام العفو العام والعفو الخاص.

(١) ينظر: قميدي محمد فوزي – البناء النظري للسياسات الجنائية – دار الصميعي – الجزائر – ٢٠٠٦ – ص ٢٦.

٦- معاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي [١].

٧- معاقبة الشارع في هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة.

ولا شك ان تبني السياسة الجنائية العقابية غير التقليدية في مجال العقاب حفاظا على حقوق ومصالح عليا للمجتمع تجاه من يستهدفون ركائزه الأساسية وما قد يسفر عنه هذا الاستهداف من نتائج خطيرة يعد تجسيدا لمبدأ حق الدولة في العقاب، فضلا عن ان من محاسن ممارسة هذا الحق النظر بإمعان الى ضرورة تطور السياسة العقابية تماشيا مع تطور المجتمع وعلو وسمو مصالحه الأساسية [٢].

الفرع الثاني: موجبات السياسة الجنائية غير التقليدية الاجرائية

الحق انه مهما نجح المشرع الجنائي في ترجمة أفكار السياسية الجنائية التي يتبناها ومنها افكار السياسة الجنائية غير التقليدية الى نصوص وقواعد جنائية لحماية المصالح العليا في الدولة ، فانه لا قيمة تذكر لكل ذلك مالم يتبنى المشرع في الوقت ذاته تنظيما اجرائيا فعالا ضمن ذات السياسة الجنائية التي تبنى افكارها لتحقيق الحماية المنشودة لتلك المصالح ومنها حماية السلم الاجتماعي وبما يضمن تحقيق غايات العقوبة [٣].

ويقصد بالسياسة الإجرائية مجموعة الإجراءات والقواعد واجبة الاتباع من لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة تنفيذ العقاب بمرتكبها، وإذا كانت السياسة الجنائية التقليدية قد افرزت قواعد إجرائية واحاطتها بسلسلة من الضمانات للمتهم، فان موجبات ومقتضيات السياسة الجنائية غير التقليدية حتمت الحد من هذه الضمانات الإجرائية في مختلف المراحل الإجرائية استجابة

(١) يراجع: نص المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
(٢) ينظر: فوزي عمر – السياسة العقابية / دراسة مقارنة – دار بن عكنون – الجزائر – ٢٠٠٨ – ص ٨.
(٣) ينظر: د. امين مصطفى محمد – الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٢١ – ص ١٢٨.

لدواعي المصلحة العامة وخاصة في الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي لتعلق الأخيرة بركائز المجتمع الأساسية التي يقوم عليها بوصفها أحد عناصر تكوين الدولة [1].

ومن امثلة الخروج على الثوابت الإجرائية:

١- منح أعضاء الضبط القضائي صلاحيات وسلطات واسعة في التحري عن الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي حتى وان أدت هذه الصلاحيات والسلطات الى تقييد الحقوق والحريات الفردية او المساس بها، اذ لا شك ان التضحية بالمصلحة الأدنى لأجل حماية المصالح العليا للمجتمع يجد أساسه في المنطق والنظام القانوني لاي دولة.

٢- عدم شمول المتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي بالمدد القانونية الخاصة بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا بالمدد الخاصة بإجراءات كشف الحقيقة في هذه المرحلة كالاستجواب.

٣- تليين الضمانات الخاصة بالمتهم والمتعلقة بالإجراءات الماسة بالحقوق والحريات، نظرا لخطورة الجرائم المتهمين بارتكابها وجسامة الحقوق المعتدى عليها.

٤- تليين الشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي مع الحفاظ على عدم تضييع الاحساس او الشعور بالعدالة المطلوبة.

٥- عدم شمول المتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي بالأحكام الخاصة بتسليم المجرمين.

٦- عدم شمولهم بالإفراج الشرطي.

ان الخروج عن ثوابت القواعد الإجرائية له ما يبرره من قبل دعاة السياسة الجنائية غير التقليدية، الا وهو تكامل النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية، فلكي تحقق هذه السياسة أهدافها لابد من هذا التكامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان مخرجات هذه السياسة من

(1) ينظر: د. محمد الفاضل – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دمشق – دمشق – ١٩٩٣ – ص ٣٤٥.

نصوص وقواعد لاتزال محكومة بمبدأ الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية، الا ان هذه الشرعية هي شرعية أزمات، اذ ان شعور المجتمع انه في خطر وان ركائزه مهددة من فئة من المجرمين بالغة الخطورة يجعل الافتئات على الثوابت له ما يسوغه.

الخاتمة: لا شك ان القانون الجنائي يشكل اهم القوانين في منظومة الدولة القانونية كونه ذو نزعة تسلطية زجرية كيف لا وهو يحمي مختلف الحقوق والمصالح التي تنظمها بقية فروع القانون، فضلا عن حماية المصالح العليا المشتركة للدولة والمجتمع، وجاء ذلك من النصوص التي تكونه سواء تلك المتعلقة بالتجريم ام المتعلقة بالعقاب، بل وحتى تلك النصوص الإجرائية التي يجب ان تسلك لتنفيذ هذا العقاب، من هنا فان وضع نصوصه بالقوالب القانونية وصياغتها وجعلها موضع التنفيذ والتطبيق يجب ان يتأتى عن سياسة جنائية يراعي فيها المشرع كل الجوانب المحيطة والمؤثرة بواقع الدولة والمجتمع، وان تكون سياسة حية تنمو وتتطور مع تطور الدولة والمجتمع. ومن هنا فان الحديث عن السياسة الجنائية غير التقليدية التي تسللت وبقوة الى فكر المشرع الجنائي والتي استقرت الكثير من افكارها في اعماقه وعزلته عن ثوابت السياسة الجنائية التقليدية ذات التقاليد الليبرالية، يرجع لكونها استثناء داخل منظومة العدالة الجنائية لمواجهة فئة من المجرمين يمارسون العمل الاجرامي الجماعي المنظم ضد مصالح عليا منها السلم الاجتماعي، وذلك بعد ان عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن تحقيق الحماية الجنائية للحقوق والمصالح العليا ومنها حق المجتمع في السلم الاجتماعي والحفاظ على ركائزه الأساسية والفرعية، فضلا عن عدم مواكبتها للتطورات السريعة في المجتمع من جهة امنه وسلامته تجاه طائفة من المجرمين الخطرين وجرائمهم ذات الابعاد الخطيرة.

ولقد دلت المؤشرات النظرية والعملية في عالم القانون الجنائي ان أفكار السياسة الجنائية غير التقليدية التي صاغ المشرع الجنائي المؤمن بأفكارها النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية بغير وجل او قلق من الخروج على الثوابت المعروفة في السياسة الجنائية التقليدية بغية الحفاظ على مصالح عليا لا يمكن المساومة عليها تحت اية ذريعة، انها لم تعد أفكار خيالية او حكم فلاسفة او انها لا تستطيع مواجهة البركان الثائر المسمى "حقوق الانسان"، وانها

أصبحت حقيقة واقعة يراد تطبيقها بشكل واسع خصوصا في نطاق القوانين الخاصة رغم الإشكاليات التي تعترضها وفي مقدمتها دولة القانون وحقوق الانسان، فضلا عن ذلك فان ما يبرر وجودها وتنامي افكارها هو اعتبارات وجودها في الوقت الحاضر وقيمة المصالح المعتبرة التي تحميها وخاصة السلم الاجتماعي وما يترتب عليه من اثار تتعلق بالوحدة الوطنية وثبات وجودها، ومن ثم تتوارى امامها اعتبارات الحقوق والحريات والعدالة، وليس معنى ذلك التضحية بهم بل تليين مقتضياتهم بما يخدم حماية المجتمع وسلمه وامنه كصورة من صور المصالح العليا تجاه فئة باغية من المجرمين الخطرين.

وتأسيسا على ما تقدم نقترح على المشرع الجنائي العراقي فيما يخص السياسة الجنائية غير التقليدية لحماية السلم الاجتماعي ما يلي:

أولا: توسيع نطاق التجريم فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي، لا سيما تلك التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٦، ٧) الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: نقترح على المشرع العراقي وبعد اخذه بأفكار السياسة الجنائية غير التقليدية تجسيد ذلك على شكل نصوص جنائية خاصة، بالشكل الذي ورد في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وقانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وغيرها من القوانين الخاصة التي ورد فيها نصوص تحمي الركائز الأساسية للمجتمع وكذلك الركائز الفرعية التي لا تقوم الركائز الأساسية الا بها تحت مسمى القانون الجنائي للأعداء، وما يرتأي المشرع اضافته الى هذا القانون من جرائم يرى انها تعتدي على كيان الدولة ووجودها الدستوري، وان ينظم فيه أيضا القواعد الاجرائية الى جانب القواعد الموضوعية بحيث يكون منظومة جنائية متكاملة تقف جنبا الى جنب مع القانون الجنائي العادي من اجل حماية مصالح عليا للدولة ضد مجموعة من المجرمين الذين يعملون بشكل جماعي منظم ويهددون هذه المصالح المهمة.

ولا ضير يؤخذ على هذا القانون حتى وان ثلم المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب المتعارف عليها او حد من الضمانات الإجرائية طالما كان ذلك ضروريا للحفاظ على قيم ومصالح عليا، اذ ان الحفاظ على كل الحقوق والحريات بشكل متساوي ظلم جلي لمفهوم العدالة ومضمونها.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١- د. احمد إبراهيم حسن – غاية القانون – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٠.

٢- د. احمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢.

٣- د. امين مصطفى محمد – الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٢١.

٤- د. بارش سليمان – السياسة الجنائية – كلية الحقوق – جامعة باتة – الجزائر – ١٩٩٥.

٥- جان جاك روسو – العقد الاجتماعي – ترجمة ذوقان قرقرط – دار المعرفة – بيروت – ٢٠٠١.

٦- د. حسن شحاته – علم الجريمة – دار العلوم – القاهرة – ١٩٦٦.

٧- د. حسين محمد هندو ود. نعيم عطية – موسوعة حقوق الانسان– دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠١١.

٨- د. خالد عبد الله الشافعي – دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الأخلاقي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٩٩٧.

٩- د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦.

١٠- د. رمسيس بهنام – علم الوقاية والتقويم – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٦.

١١- د. سعيد علي القطيطي – علم صناعة التشريعات الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠١٠.

١٢- سيدي حمليلي – السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الجريمة – بلا مكان طبع – الجزائر- ٢٠١٢.

١٣- السيد يس – السياسة الجنائية المعاصرة – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٣.

١٤- د. عبد الرحمن صدقي – السياسة الجنائية في العالم المعاصر – دار المعارف – القاهرة – ١٩٨٦.

١٥- د. عبد الرحمن محمد – علم الاجرام – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – ٢٠٠١.

١٦- د. عبد الفتاح الصيفي – حق الدولة في العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨.

١٧- د. علي محمد جعفر – داء الجريمة (الوقاية والعلاج) – المؤسسة الجامعية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٣.

١٨- د. محمد الرزاقي – علم الاجرام والسياسة الجنائية – دار الكتاب الجديد – بيروت – لبنان- ١٩٩٩.

١٩- د. محمد زكي أبو عامر – علم الاجرام والعقاب – الدار الجامعية – بيروت – لبنان – ١٩٨٢.

٢٠- د. محمد الفاضل – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دمشق – دمشق – ١٩٩٣.

٢١- محمد بن المدني – اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة – دار القلم – الرياض – ٢٠٠٢.

٢٢- د. محمد محمود انور – السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

٢٣- د. مصطفى العوجي – السياسة الجنائية – مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان – ١٩٨٧.

٢٤- فوزي عمر – السياسة العقابية / دراسة مقارنة – دار بن عكنون – الجزائر – ٢٠٠٨.

٢٥- قميدي محمد فوزي – البناء النظري للسياسات الجنائية – دار الصميعي – الجزائر – ٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- إبراهيم أبو كاس – السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الطاهر مولاي – الجزائر – ٢٠١٥.

ثالثا: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٥- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦.